ملحق عدد 2
للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2012

أمثلـــة تطبيقيـــة

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شركة خفية الاسم "X" تنشط في ميدان الخدمات الإعلامية أودعت بتاريخ **12 جويلية 2012** لدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية مبلغ بقيمة 150.000 د في صندوق ذات رأس مال تنمية.

لنفترض كذلك أن الربح الصافي المصرّح من قبل الشركة بعنوان نفس السنة يساوي **560.000 د** مقابل رقم معاملات خام بـــ5 م د.

في هذه الحالة، وإذا لم يكن للشركة التزام استعمال الأموال المودعة لدى شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المجالات المضبوطة لذلك لا يمكنها الانتفاع **بأي امتياز جبائي** بعنوان إعادة استثمار الأرباح.

ولنفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية سلّمت إلى الشركة بتاريخ **25 فيفري 2014** شهادة تثبت استعمال المبالغ المودعة لديها سنة 2012 حسب الشروط التالية :

- **120.000 د** في الاكتتاب في الأسهم جديدة الإصدار من قبل مؤسسة صحية
- **30.000 د** في الاكتتاب في رأس المال الأصلي لشركة تنشط في ميدان توزيع مواد التجميل

في هذه الحالة يضبط الامتياز الجبائي الذي يمكن أن تنتفع به الشركة "X" كما يلي :

- بالنسبة إلى 30.000 د : لا تنتفع بأي امتياز بهذا العنوان باعتبار أن التدخل تم في قطاع لا يمنح الحق في امتيازات جبائية بعنوان إعادة استثمار مداخيل أو أرباح
- بالنسبة إلى 120.000 د : باعتبار أن التدخل تم سنة 2014 وقبل الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة على الشركات يمكن للشركة الانتفاع بالامتياز بعنوان سنة 2014 أو سنة 2015 وذلك حسب الفرضيتين التاليتين :

<u>الفرضية عدد 1 :</u>

نتائج سنة **استعمال المبالغ** في رأس مال المصحة **أي 2014 أو 2015** إيجابية بـــ200.000 د، يتم طرح المبالغ المستعملة كما يلي :

- الربح الصافي 200.000 د

- طرح المبالغ المستعملة فعليا (120.000 د)
في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة (200.000 د × 35%)
(70.000 د)
- الربح الخاضع للضريبة 130.000 د
- الضريبة على الشركات المستوجبة (130.000 د × 30%) 39.000 د
- الضريبة الدنيا المستوجبة (200.000 د × 20%) 40.000 د
- الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% من رقم المعاملات (5 م د × 0,1%)
5.000.000 د

تكون في هذه الحالة الضريبة الدنيا المحددة بـ40.000 د مستوجبة

الفرضية عدد 2 :

نتائج سنتي **2014 و2015 سلبية** في هذه الحالة تخسر الشركة "X" الحق في الامتياز الجبائي.

غير أنها إذا فوّتت في الأسهم **بعد انتهاء الخمس سنوات الموالية لسنة الاكتتاب** أي بعد انتهاء سنة 2019 يمكنها الانتفاع بطرح القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان في حدود 50% من مبلغها.

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية سلّمت لشركة "X" عند إيداع **الأموال سنة 2012 التزام باستعمال على الأقل 65% من المبلغ المودع أي 95.500 د** في الاكتتاب في أسهم جديدة الإصدار صادرة من قبل مؤسسات تنشط في قطاع مقاومة التلوث (منصوص عليه في القطاعات المضبوطة في مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

في هذه الحالة، يتم **الطرح** بعنوان سنة **دفع المبالغ**، وتضبط الضريبة على الشركات بعنوان سنة **2012** كما يلي :

- الربح الصافي 560.000 د
- طرح المبالغ المستعملة فعليا (150.000 د)
في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة (560.000 د × 35%)
(196.000 د) > 150.000 د
- طرح المبلغ الجملي المحرّر 150.000 د
- الربح الخاضع للضريبة 410.000 د
- الضريبة على الشركات المستوجبة (410.000 د × 30%) 123.000 د
- الضريبة الدنيا المستوجبة (560.000 د × 20%) 112.000 د
- الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% من رقم المعاملات (5 م د × 0,1%)
5.000.000 د

تكون الضريبة على الشركات المستوجبة أي 123.000 د.

مثال عدد 3 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية فوّتت لحساب الشركة "X" في الأسهم :

- المقتناة خلال سنة **2009** لدى المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية في إطار عملية إحالة المؤسســـات مطابقة للتشريع الجاري به العمل المحققة بذلك القيمة الـــزائدة الجملية **بـ 152.000 د**.
- المكتتبة خلال سنة **2014** في رأس مال المصحة محققة بذلك قيمة زائدة **بـ 78.000 د،**
- المكتتبة خلال سنة **2014** في رأس مال شركة توزيع مواد التجميل محققة بذلك قيمة زائدة **بـ 15.000 د**

في هذه الحالة يضبط النظام الجبائي للقيمة الزائدة المحققة من قبل شركة "X" كما يلي :

1-القيمة الزائدة البالغة 150.000 د والمتأتية من التفويت في أسهم **مقتناة قبل دخول** المراسيم عدد 99 وعدد 100 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 تكون قابلة **للطرح كليا** بصرف النظر عن مدة التملّك.

2-القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في رأس مال **الشركة التجارية : لا يمنح أي امتياز** باعتبار أن القطاع التجاري لا يمنح الحق في الامتياز الجبائي بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخيل.

3-القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في أسهم المصحة : يضبط نظامها الجبائي باعتبار سنة التفويت حسب الفرضيتين التاليتين :

الفرضية الأولى : التفويت تم قبل انتهاء الخمس سنوات من التملّك (قبل سنة 2020)

لا تطرح القيمة الزائدة لضبط الربح الخاضع للضريبة لسنة التفويت.

الفرضية الثانية : التفويت تم بعد انتهاء الخمس سنوات من التملّك (ابتداءا من سنة 2020)

في هذه الحالة **تطرح** القيمة الزائدة لضبط النتيجة الجبائية لسنة التفويت في حدود 50% من مبلغها أي 39.000 دينار.